- مرتكب الكبيرة لا يكفر .

أبو حنيفة : (والسعودي) أي رويا كلاهما (عن يزيد قال : كنت أرى رأي الخوارج) أي مذهبهم في أن أهل الكبائر كفار وأن الشفاعة ليست في حقهم بقوله تعالى : { فما تنفعهم شفاعة الشافعين } (1) . وقوله سبحانه : { ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع } (2) (فسألت بعض أصحاب النبي صلى ا عليه وسلّم) أي منهم جابر كما سبق (فأخبرني) إفراد الضمير وهو محتمل أن يراد بالبعض فرد أو جمع لأنه مفرد للنبي (أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال :) أي شرح (بخلاف ما كنت أقول) أي من الرأي الفاسد والمذهب الكاسد (فأنقذني ا بذلك) أي أخلصني ا بتحديثه هنالك .

أبو حنيفة : (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة (ابن سجيم) بالتصغير (عن عبد ا بن عمر قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " من صلى ") أي فرضا أو نفلا (فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ") وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن آدم بن علي الكبري قال : رآني عمي وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي فقال : يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك وأبد ضبعيك ورواه ابن حبان والحاكم وضحى مرفوعا : " لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك " قوله وادعم بتشديد الدال وكسر العين المهملة أي اتكىء والضبع بسكون الموحدة العضد وقيل وسطه وفي الصحيحين من حديث عبد ا ابن مالك ابن بحينة قال : كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم يجنح في سجوده حتى يرى فضح إبطيه أي بياضهما وقوله يجنح بالجيم وتشديد النون أي يجافي .

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الرحمن بن شبل أنه E نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير .

_____ .

(1) المدثر 48 .

(2) غافر (المؤمن) 18